له اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يعزم على ان لا تطلع الشمس من مغربها قبل وان ينا مل للعاود
فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه انتهى وفرقه بينهما بعيد جدا وان تحلل له
معنى قبل وان يفارق محل المعصية ثم صرح بما يقتضيه الاقلاع للاعتذار به فقال **وتحللامه**
ادمي يعني الخروج منها باي وجه قدر عليه مالا كانت او عرضا بنحو قود وحد قذف
ان تعلقت به سوى الحد لله لم كان فيها مع ذلك حق موكل لله تعالى كزكوة ولا يكفي
وجبت قولا **في الله اعلم** الحق والصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليتحلله
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل بقي خذ منه بقدر مظلمته والا اخذ
من سيات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه وقد
وهم ثم تحلله للشيخان يطهر من القوام عذابه لا يعاقب الا على ما سببه معصيته اما من عليه
دين لم يقض به وليس له من المال ما يفي به فاذا اخذ من سيات الدائن وحمل على المدين
لم يعاقب به وعليه فقاده تحلله له تحقيق ما على الدائن لا غير وبهذا ان صح يظهر ان
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى محمول
على انه لا تحمله لتخالف به ثم هذا الحديث وحديث نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى
عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وايقوا هذا على ظاهره
اذ تحمل السيات لا يستثنى منه شيء بخلاف الحسنات فان افلس لزمه الكسب كما مر وان تعذر
عليه المالك وفارقه سلمه لقاض نقده فان تعذر صرفه فيما سنا من المصالح عند انقطاع خبره
بدينه الغرم له اذا وجده فان اعسر غرم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب
في الاخرة ان لم يقض بالتزامه ورجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت
الغيبة المعتاب اشترط استحلاله فان تعذر رمى ذمته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر
لتحليل وارث ولا مع حمل المغتاب بما تحلل به منه كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الدعاء
والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد وبين للزاني ولكل من ارتكب معصية
له الستر على نفسه بان لا يظهرها لجار او بعيد لا ان لا يتحدث بها نفسها او يجاهر وان
هذا حرام مطلقا وكذا ليس لمن اقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا
قولهم ليس لمن ظهر عليه حد اي لله تعالى ان ياتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد
بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فليس له ذلك اما حد القذف
او القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه وبين للشاهد الاول الستر مالم
يرا المصحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك الحاق حد على الغير فالكفالة شهدت
بالزنا لزم الرابع الاداء ان لم يترك وليس استثناء نحو القود من بلا المعصية بل لابد معه من
التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحد وكفارات على ما اذا تاب وجرى
المصنف على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل الثاني على ما اذا اسلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول خلافه والذي يتجه الجمع بحمل اطلاق السقوط على حق الادمي وعدمه على
حق الله تعالى فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة ونفع توبته من ذنب
وان كان مرتكبا لذنب اخرى وهما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته
يكون من الغالب به في الاخرة على الاصح **فائدة** قيل يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم
ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا تقبل توبتهم

مطلب نفيس

تنبيه

على

لو تعمد صبر ظ احدها الدم على الذنب الثاني لا قلاع الى
الذنب الدم على ان لا يعود الرابع ظلامة الادمي على الذي اعتاض ان حل
[illegible] ويقول له قلت قبلك كذا او لا فان لم يبين اثم ويصح الرابع بحسب
[illegible] الشروط الاربعة ماخوذة من قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
[illegible] على انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
[illegible] الله ولم يصروا على ما فعلوا والشرط الاول من قوله تعالى ذكروا الله لان مرد الله
[illegible] والدلالة ولم يصروا على ما فعلوا اي لم يصروا على الذنب بل اقلعوا عنه
[illegible] يصروا على العود اليه فهو تاب في رمضان من شرب الخمر وفي رجب ان يعود
[illegible] الذنب بعد رمضان لم تصح توبته لانه مصر على العود ولم يصر على مثال
[illegible] العباد بل مع وجود الهم [illegible] كما من ان يتوب قبل طلوع الشمس من مغربها
[illegible] تاب بعد الطلوع لم يقبل ولو كان مجنونا عند الطلوع وتاب قبله قبلت توبته
[illegible] الفرطبي السادس ان يتوب قبل ان يحشرجه ملك الموت قال الله تعالى وليست
[illegible] للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
[illegible] السابع ان يتوب لله فان من تاب خوفا من سقوط منزلته عند الناس
[illegible] ارتكاب الذنب لم يصح كمن تاب من شرب الخمر اذا الزنا مخافة ان ترد شهادته
[illegible] ان يتوب مع القدرة على العود فان جب ذكره الزاني او قطعت يده
[illegible] الشارق فتاب عن السرقة او الزنا لم يحصل صدق توبته لفقده الله
[illegible] التاسع شرط جماعة ان لا يعود الى الذنب فان تاب ثم عاد [illegible]
[illegible] نقضت توبته وسن بطلان النكاح العقود به قبل نقض التوبة العاشر
[illegible] شرط بعضهم ان يتحول من مكان المعصية وهذا يشار الى استحبابه في المسجد
[illegible] سوى ان يفرقا في المكان الذي جامعها فيه [illegible] ان يمتنع من العود
[illegible] الذنب مع الشوق والميل اليه فان كرهت نفسه شرب الخمر والزنا لعن فتاب
[illegible] لم يصح توبته لعدم داعيته اليه قاله الغزالي وابن الملقن في شرح العالم والتوبة
[illegible] من الله تعالى على العبد وتوبة من العبد الى الله فتوبة الله على العبد ان يعصمه
[illegible] له الطاعات فاذا تاب الله تعالى على العبد [illegible] كتاب العبد فالتوبة على وكذا الله
[illegible] الايمان ورسم في قلوبهم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان [illegible] بالنعمة
[illegible] التوبة الله تعالى نشاء نفسه على توبة العبد الله [illegible] اكتساب الثواب الرحيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)